الاجوبه المفيده

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

السوال الاول ما الذي يعتمد من تزين الحنا للرجل لغير ضرورة **جوابه**
المعتمد الذي لا يسوغ في الافتا غيره ونص عليه الشافعي والاصحاب صرح به في الام ومنهم
وغيرها واطبق عليه عامة المتاخرين الجزم على الرجل والخنثى الا لحاجة التداوي خلافا
لبعض علما اليمن فقد رد عليهم خاتمة المتاخرين الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى في مصر
شرح العباب على انه من سعره تقول في الحنا عوارم المغ [illegible] ومقتضى لعن الله
المتشبهين من الرجال بالنسا انه من الكباير على ما قاله بعضهم لكن خالفه المحقق الفقيه عمر بن
زياد فقال لا يا ان ذلك يحمله لا يكفي في عده كبيرة لانه لم يرد فيه وعيد شديد
بخصوصه قال واما كونه من الصغاير فلا شك فيه انتهى وقال الاذرعي اما خضاب
اليدين والرجلين للرجال اي وشمله الخنثى حرام الا لحاجة التداوي لانه من افعال
المخنثين فترد به الشهادة لسقوط المروة انتهى ينبغي التنبيه لذلك وشيعان احتنا
بما وقع للجمال الريمي نقلا عن صاحب الغايوص اية احاديث في فضيلة الحنا فقد قال
من الحياطان ذلك كذب مختلف والعجب للريمي كيف ارتضى ايرادها في كتابه لا سيما وهو
في الاحكام والله اعلم **السوال الثاني** اخضاب المراه ان تخضب يديها
للاحرام لانها تحتاج لكشفهما وذلك يسترلونهما ثم قالوا ان اللفظ للتخضيب ويكره لها بعد
الاحرام لانه زينة كيف يكون الشي الواحد زينة ولا زينة عند الاحرام للستر
جوابه اعلم ان في الحنا زينة وفيها ستر للون البشرة لا نزاع في ذلك واذا كانت غير
محرمة فيجوز لها فعله خضابا مطلقا وبتطريف ان كانت خليه او اذن حليل لانه
من زينتها فاذا ارادت الاحرام سن في حقها الان تعمم كل يد منها الى الكوع بالحنا
ويحرم بها شي من ذلك ليستر لون البشرة لاحتياجها الكشف لذلك اذ هي الان غير محرمة
والحناس من زينتها فاذا احرمت كره في حقها ذلك لانه من زينة ولا منافات اذ المحرم
شانه الماموريه ان يكون اشعث اغبرة تخضب يديها بالحنا بعد الاحرام بنافيه
لما في الحنا من الزينة وان كان ساترا ايضا الا ترى انه يكره في حقه استعمال ما فيه زينة
كالكحل الذي ليس فيه طيب لمنافاته كونه اشعث اغبر وان كان فيه صلاح للعين ايضا
علاف ما لا زينة فيه كالتوتيا فنظر الايمه رحمهم الله تعالى الى حيثية الستر فيها ولم
تسنوا لها قبل الاحرام وان كان فيه زينة ايضا اذ لا يكره لها استعمال ما فيه الزينة قبله ونظر

الى حيثية الزينة منها بعده فكرهوه لها مراعاة لكونه اشعث اغبر وان كان فيها ستر
ايضا الان مراعاة الحيثية الاولى اهم بعد الاحرام الا ترى الي قولهم يسن للمحرم
ترك عسل المبوسه الا اذ احش وتحقق ان النظافة مطلوبة والحاصل ان وجه سنيته
الحنا لها قبل الاحرام طلب الشارع صلى الله عليه وسلم منها الستر مهما امكن ولون
الجلد ما هو للون البشرة التي قد تنكشف عند الحاجه مع عدم طلبه صلى الله عليه وسلم
منها ترك الزينة قبله ووجه كراهته بعده نهيه صلى الله عليه وسلم المحرم عن استعمال
ما فيه الزينة وقدم على الستر وان كان مشتملا عليه لان اجتناب النواهي اكيد بدليل
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه هذا ما ظهر لي عدم
المنافاة فليتامل والله اعلم ثم بعد كتابتي ذلك رايت عبارة التحفة وهي بعد ما ذكر
في السوال نعم ان تركته تيلة عمدا ونسيانا احتمل ان تفعله بعده خشية المفسد لا
للزينة انتهت **ورايت** عبارة حاشيته صاحبها لايضاح الامام النووي نعم ما يشير
وهي قوله بعد الاحرام في الكراهة نظرا ان كان الحنا لم يوجه بها ويديها وقصدت سترهما
نظير كالما فوته من ندب فعل ذلك قبل الاحرام بل لو قيل لا ينبغي في هذه الصورة لم يبعد
انتهت ومقتضاهما التفصيل بين قصد الستر وعدمه فان فعلت ذلك بعد الاحرام
بقصد الزينة او لا بقصد شي كره لها ذلك او بقصد الستر لم يكره بل يندب كما هو صريح
العبارة الثانية ولم نظهر للفقير وجه هذا التفصيل بنا على ما ذكرته توجيه ما ذكروه
والذي يظهر هو الاخذ بمقتضى كلام الايمة المذكور ووجهه ما ذكرته والله تعالى اعلم

السوال الثالث في شرح الفقيه العلامة صالح بن الصديق
المهازري اليمني المنظومة في الاصول واذا كان الحق في كل مسئلة اعتقادية واحدا
فالحق في جميع المسايل يجب ان يكون مع فرقة واحدة عصمهم الله تعالى من الزيغ
والضلال انتهى ما الدليل على وجوب كون الحق مع فرقة في جميع المسايل **جوابه**
ان الدليل على وجوب كون الحق في جميع المسايل الاعتقادية مع فرقة واحدة
نقلي وعقلي اما العقل فلانه قد تقرر ان الحق في كل مسئلة اعتقادية واحد فيجب
ان يكون في جميع المسايل الاعتقادية واحد للتدين بهذه الكلية مع فرقة واحدة ايضا
للوفا بكونه واحدا لانه لو كان مع اكثر منها للزم ان يكون متعددا والواقع انه واحد
هذا خلف وهذه طريقة بالاختصار والحاصل ان هذا هو الاعتقاد وان كنا
لا نعرف دليل كيف وقد علم القطع به واما النقلي فهو قوله صلى الله عليه وسلم ان